وهي مريضة ثم ماتت كان ذلك من غرمائها وسقط المهر عن زوجها ولا يضارب الغرماء بنصف المهر
ولو مدخولة واقرت باستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها قبل موتها صح اقرارها سواء تزوجها صحيحا
او مريضا ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها ثانيا وقد اقرت بالاستيفاء فغرماء الصحة اولى
حتى يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى الباقي فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له باستيفائه ومما نصيبه
من الميراث خ مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصالة او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه والحوالة
به على غيره وجاز ابراء الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ الكفيل
ببراءة الاصيل خ اقر انه ابرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشائه للحال فكذا الحكاية بخلاف
اقراره بقبض اذ يملك انشائه فيملك الاقرار به يقول الحقير قوله اذ لا يملك انشائه للحال يخالف لما مر آنفا
من قوله وجاز ابراء الاجنبي اللهم الا ان يخص عدم القدرة على الانشاء بصورة كون فلان وارثا و
بصورة كون الوارث كفيلا لفلان الاجنبي ففي اطلاق كلامه نظر او يكون في صحة ابراء المريض اجنبيا
عن دين له عليه روايتان ثم ان قوله بخلاف اقراره بقبض الخ يخالف ما سيأتي بعد صحيفة نقلا
عن الخلاصة من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل في هذه المسئلة ايضا روايتين
او احدهما في الكتابين سهو والظاهر ان هذا اصح مما سيأتي والله اعلم وفيه مرض قن ماذون فاقر
بدين او وديعة فمات وليس عليه دين الصحة جاز اقراره كحر ولو باع وشرى واستاجر بمحاباة فهي
من كل المال لان مولاه اذن في البيع المطلق والمال له فصحت محاباته من كل المال وصار كوكيل باع
في صحة موكله وحابى فانه يجوز خ مريض اقر باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض قرابته فاوصى
بكل ماله لآخر ولا وارث له فكل ماله للموصى له ولا شيء للمقر له بالاخوة اذ رجوعه في حقه صح كرجوع
عن الوصية فلو لم يوص بماله فهو لبيت المال كبقي اقر باخ وله عمة او خالة فارثه لهما الا لو اقر بولد
فصدقه بعد موته او في حيوته جاز ويرثه لا العمة والخالة واعتبار تصديقه لو بالغا لانه في يد
نفسه كما لو اقر لحق يعتبر تصديقه جف اقر ان له ابنا غائبا وله عصبة يأتي القاضي فيه فلو برهن
العصبة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا الميراث بلا كفيل وفيه اختلاف زفر مع س كاتب
قن في مرضه واقر باستيفاء بدل الكتابة في مرضه وعلى المولى دين لم يجز اقراره مطلقا خلاصة كاتب
عبده في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال سواه وعليه ديون فاقر باستيفاء الالف يصدق
يقول الحقير الظاهر ان دليل هذه المسئلة هو ما مر ان ما يملك المريض انشائه للحال يملك الاقرار به وما
لا فلا ولا شك انه يملك انشاء القبض للايفاء في حال مرضه فكذا يملك الاقرار به جع قال الامام طلقتك
في صحتي ومضت عدتك وصدقته فاقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن الارث عندنا
وقال ز في لها الاقرار او الوصية وانما لها الاقل عندنا لو مات في العدة اما لو مات بعد العدة فلها ما قال
كذا خ وفي غر ماذكر قولهما واما عند س م فلها ما قال اذ لا عدة فلا تهمة يقول الحقير فيكون قول م
وقولهما متحدا كما لا يخفى خلاصة رجل اقر في مرض موته بدين لاجنبي جاز ولو احاط بماله
واذا اقر بدين ثم بدين في مرضه تحاصا فصل ام وصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس

فالوديعة

فالوديعة اولى ودين الصحة مقدم على اقراره بدين ووديعة في مرض ولو استقرض في
مرض موته او اشترى وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرماء الصحة اقر في مرض موته انه
باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض ثمنه وصدقه المشتري فانه يصدق في البيع لا في قبض
الثمن الا بقدر الثلث يقول الحقير قوله لا في قبض الثمن يخالف لما ذكر فيه ايضا ان المريض لو اقر
باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين صحة او لا ولعل في المسئلة روايتين
والظاهر ان الاصح صحة هذا الاقرار يؤيده ما مر قبل صحيفة نقلا عن خ من قوله بخلاف
اقراره بقبض اذ يملك انشائه فيملك الاقرار به انتهى ويؤيده ايضا ما سيأتي بعد صحيفة نقلا عن
قاضيخان ايضا من قوله فاقر باستيفائه من المديون صح اقراره خلاصة ولو اقر بقبض دين له
كان في المرض صدق من الثلث يقول الحقير وهذا ايضا يخالف ما في الخلاصة ايضا من قوله ولو
اقر باستيفاء دين اقرضه في مرضه لا يصح لو عليه دين صحة والا جاز انتهى ووجه المخالفة هو
ان قوله والا جاز مقتضاه ان يصدق في المسئلة الاولى من كل المال لا من الثلث فقط ولعل في
هذه المسئلة ايضا روايتين او احد قوليه سهو والله اعلم بالصواب قال رجل باع عبدا من وارثه
في صحته فاقر باستيفاء ثمنه في مرضه لا يصح اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم ثم قال في مرض
موته هي هذه الالف بعينها يصدق ويجعل الوديعة اولى من الدين مريض قال لم يكن لي على
فلان شيء قط جاز اقراره ولو كان عليه دين الصحة مريض باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري
من وارث المريض او وهبه صح اذ الا بعد القبض مريض عليه دين يحيط بماله اقر انه اقرض رجلا
الف درهم ثم قال استوفيتها منه لم يصدق قاضيخان لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه
من وارثه ولا من الوارث من كفيل وارثه ولو كفل في صحته كان المقبوض في يد الوارث او لا وكذا لو
اقر بقبضه من اجنبي تبرع عن وارثه ولو اقر لوارث ثم خرج من الوراثة بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن
ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لغير وارثه وقت اقراره ثم صار وارثه بسبب قايم وقت الاقرار
بان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا
بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها
لا تصح هبته اقر لوارثه وقت اقراره ووقت موته وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل
اقراره عند س لا عند م وكل رجلا ببيع شيء معين فباعه من وارث موكله في مرض موكله واقر بقبض
الثمن من وارثه او اقر ان وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل و
موكله صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري
وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفي لبطلان
اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى مريض عليه دين محيط فاقر بقبض وديعة او عارية او
مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه
المورث يقبل قوله لوارث مريض عليه دين محيط وله على آخر دين الصحة فاقر باستيفائه من المديون

Copyright King Saud University